شذرات

من مسائل الحج

للشيخ المربي
حمود بن حميد الصوافي

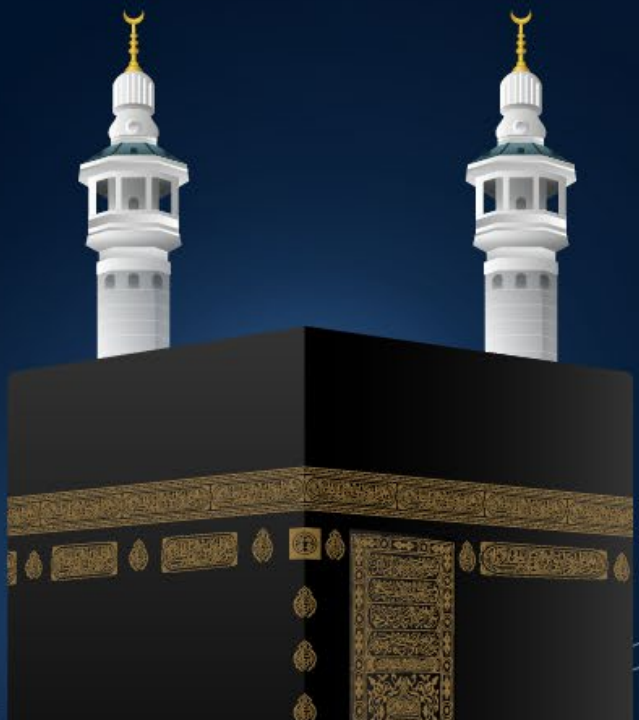

اعتنى به: غسان بن محمد بن حارب الحبسي

فهرس

مقدمة.....٣

ما يؤمر به الإنسان قبل الحج.....٤

مناسك الحج: الإحرام ٦

الطواف بالبيت ٧

السعي بين الصفا والمروة ٩

الإحلال من العمرة بالحلق أو التقصير ١١

أعمال اليوم الثامن (يوم التروية) ١٢

أعمال اليوم التاسع (يوم عرفة) ١٣

أعمال اليوم العاشر (يوم النحر) ١٦

أعمال أيام التشريق ١٧

طواف الوداع ١٨

فوائد في الحج خاصة بالمرأة ١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ تَطِيبُ الْحَيَاةُ وَتَنْزِلُ الْبَرَكَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ وَمُلَخَّصٌ مُفِيدٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِشَيْخِنَا الْمُرَبِّي حُمُودِ بْنِ حُمَيْدٍ الصَّوَّافِيِّ – حَفِظَهُ اللَّهُ وَمَتَّعَنَا بِحَيَاتِهِ –، وَأَصْلُ هَذَا الْعَمَلُ مَأْخُوذٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي بُثَّتْ فِي بَرْنَامَجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَبْرَ أَثِيرِ إِذَاعَةِ سَلْطَنَةِ عُمَانَ، وَالَّتِي عُنْوِنَتْ بِاسْمِ "شَذَرَات إِسْلَامِيَّة"، فَدُونَكُمْ هَذَا الْمُلَخَّصَ الْمُفِيدَ أَيُّهَا الرَّاغِبُونَ فِي الْعَبِّ مِنْ مَعِينِ شَيْخِنَا الْمُبَارَكِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِنْسَانُ قَبْلَ الْحَجِّ:

يُؤْمَرُ الإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ بِأَنْ يَتَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَحُدُودَهُ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَعَلَى بَصِيرَةٍ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَمَا يَذَرُهُ: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورة الزمر: ٩، (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ).

عِبَادَةٌ لَيْسَ بِهَا تَفَقُّهُ ... لَا خَيْرَ فِيهَا إِنَّهَا لَبَلَهُ

يُخْطِئُ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ الْحَقَّا ... لِلْمَقْتِ فِي ذَاكَ قَدِ اسْتَحَقَّا

وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَيْضًا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ جَمِيعِ التَّبِعَاتِ، وَيَقْضِيَ دُيُونَهُ، وَيُكَفِّرَ أَيْمَانَهُ، وَيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَيَصِلَ أَرْحَامَهُ، وَيُؤَدِّيَ حُقُوقَ جِيرَانِهِ، وَيُخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، بَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ، وَيَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ سورة الأعراف: ١٩٩، ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ سورة فصلت: ٣٤، وَيُؤْمَرُ كَذَلِكَ بِأَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ، وَيَدْعُوا لَهُ كَمَا مَرَّ مَعَكُمْ فِي آدَابِ الْحَجِّ، وَأَنْ يُوَسِّعَ الزَّادَ لِيَتَّسِعَ خُلُقُهُ، وَتَحْسُنَ مُعَامَلَتُهُ، وَأَنْ يَخْتَارَ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُبَصِّرُهُ فِي دِينِهِ، فَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

خُرُوجُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ... يَوْمَ الْخَمِيسِ جَاءَ فِي الْآثَارِ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَيَدْعُوَ بِمَا تَيَسَّرَ، وَيَنْوِي أَنَّهُ يُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَيُخْلِصُ عَمَلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَتَى بِأَذْكَارِ الْخُرُوجِ

مِنَ الْبَيْتِ، وَإِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ أَتَى بِالأَذْكَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي آدَابِ الْحَجِّ، وَيُكْثِرُ فِي طَرِيقِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرِفَةِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الَّذِينَ مَعَهُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ وَمَحْظُورَاتِهِ وَمَكْرُوهَاتِهِ؛ حَتَّى يَعْبُدُوا اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

مناسك الحج

الإِحْرَامُ:

فَإِذَا أَتَى الْحَاجُّ الْمِيقَاتَ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ نَاحِيَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَلَّا يُجَاوِزَهُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةٌ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَدِينَةَ أَوَّلًا ثُمَّ قَصَدَ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَإِذَا أَتَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً أَحْرَمَ مِنْ قَرْنٍ؛ لِأَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَالإِحْرَامُ هُوَ "نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ الْمُقَارِنَةُ لِلتَّجَرُّدِ وَالتَّلْبِيَةِ"، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَا يَتِمُّ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ إِلَّا بِهِ.

وَصِفَةُ الإِحْرَامِ: أَنْ يَغْتَسِلَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ الْوُضُوءُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مُنْذُ غُسِلَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبِيضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَلَا تُكَفِّنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ، وَلَا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، وَمُحَلَّلَانِ لِنِسَائِهَا)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَحْضُرْ مَكْتُوبَةٌ، وَإِذَا حَضَرَتْ مَكْتُوبَةٌ أَحْرَمَ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَعْقِدُ نِيَّةَ الإِحْرَامِ وَيُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ قَائِلًا: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ".

وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَيَرْفَعَ بِهَا صَوْتَهُ كُلَّمَا سَارَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ أَمْسَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ)، وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:

فَإِذَا وَصَلَ مَكَّةَ بَدَأَ أَوَّلًا بِالطَّوَافِ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

وَالْجَوَابُ/ يَقْطَعُهَا عِنْدَمَا يَصِلُ بَابَ الْمَسْجِدِ، وَيَشْتَغِلُ حِينَئِذٍ بِالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ حَتَّى يَصِلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ.

فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَشْرَعُ حِينَئِذٍ فِي الطَّوَافِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ:

- **أَنْ يَعْقِدَ نِيَّةَ الطَّوَافِ بِقَلْبِهِ:** وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهِيَ "عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الطَّوَافِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةً لَهُ عَزَّ وَجَلَّ".
- **وَيَقِفُ حِيَالَ الْحَجَرِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ:** فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَقْبِيلُهُ قَبَّلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- **وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:** فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ بِبَعْضِ جَسَدِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ بَعْضُ جَسَدِهِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَبَعْضُهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي تَلِي الْبَابَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الْحَجَرَ عَلَى مِنْكَبِهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَدَأَ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِذَا تَعَدَّى الْحَجَرَ انْحَرَفَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ أَنْ يَجْعَلَ الطَّائِفُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ.
- **وَيُكْثِرُ فِي طَوَافِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

وَيَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا فَتَحَ عَلَيْهِ وَبِمَا تَيَسَّرَ: وَلَيْسَ لِلدُّعَاءِ حَدٌّ مَخْصُوصٌ يَنْبَغِي الالْتِزَامُ بِهِ، فَلَيْسَتْ ثَمَّةَ أَدْعِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الشَّوْطِ الثَّانِي خَاصَّةً، وَهَكَذَا.. وَإِنَّمَا يَدْعُو بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ سورة آل عمران : ٨، لَكَفَاهُ، وَحَبَّذَا لَوْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

- **فَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أُمِرَ بِاسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى**: وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِلَامَهُ مَضَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَهَلْ يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُ؟

الْجَوَابُ/ لَا. فَإِذَا تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ فَلْيَأْتِ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ سورة البقرة : ٢٠١، وَإِذَا وُجِدَ زِحَامٌ كَرَّرَهُ حَتَّى يَصِلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ.

- **فَإِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَدْ تَمَّ الشَّوْطُ الأَوَّلُ وَدَخَلَ فِي الثَّانِي**: فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَقْبِيلُهُ قَبَّلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَكَبَّرَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ"، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ ابْتِدَاءً بِالْحَجَرِ، وَاخْتِتَامًا بِهِ.
- **فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ إِنْ أَمْكَنَهُ**: وَإِلَّا صَلَّى حَيْثُمَا أَمْكَنَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ الْكَافِرُونَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةَ الإِخْلَاصِ.
- **فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِاسْتِلَامِهِ وَتَقْبِيلِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ**: ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ – وَهُوَ مَا بَيْنَ رُكْنِ الْحَجَرِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ – وَيَدْعُو عِنْدَهُ بِمَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْعَى.

وَلِلطَّوَافِ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي دُرُوسِ الطَّوَافِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكْرَارِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي أَتَى بِهِ هُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَلَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ.

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

إِذَا أَكْمَلَ الْمُعْتَمِرُ طَوَافَهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْعَى مِنْ بَابِ الصَّفَا وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ سورة البقرة : ١٥٨، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ يَصْعَدُ الصَّفَا: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: هَلْ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الْمَرْوَةَ؟ وَهَلْ يَقُولُهُ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الصَّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً؟

وَالْجَوَابُ/ لَا، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ عِنْدَمَا يَصْعَدُ الصَّفَا، وَلَا يُعِيدُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصْعَدُ الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقَابِلُ الْكَعْبَةَ، وَيَقِفُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَقُولُ:

- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا تَيَسَّرَ، كَأَنْ يَقُولَ:

- اللَّهُمَّ قَنِّعْنَا بِمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ.
- اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعِذْنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.. ثُمَّ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ مَرَّةً ثَالِثَةً، يَأْتِي بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَشْوَاطِ السَّعْيِ.

ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الصَّفَا قَاصِدًا الْمَرْوَةَ وَهُوَ يَمْشِي، وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ حَتَّى يَصِلَ الْعَلَمَ الأَوَّلَ، فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَ الأَوَّلَ هَرْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ الثَّانِي وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَثَلًا:

- اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ.
- اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي وَلَمْ تَرْضَهُ.
- اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ آمِنِينَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الدِّينِ.

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأَدْعِيَةِ.. فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَ الثَّانِيَ أَمْسَكَ عَنِ الْهَرْوَلَةِ، وَاسْتَمَرَّ فِي دُعَائِهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ يَمْشِي حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ.

فَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ صَعِدَهَا بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْبَيْتَ، وَيَقِفُ هُنَاكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلَى الصَّفَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنَ الْمَرْوَةِ قَاصِدًا الصَّفَا، وَيَمْشِي وَهُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ، فَإِذَا وَصَلَ الْعَلَمَيْنِ هَرْوَلَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْعَلَمَ الثَّانِيَ أَمْسَكَ عَنِ الْهَرْوَلَةِ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَشْيِ حَتَّى يَصْعَدَ الصَّفَا، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ شَوْطَيْنِ، فَمِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ فِي سَعْيِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ الابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا، وَالانْتِهَاءُ بِالْمَرْوَةِ.

فَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ فِي آخِرِ الشَّوْطِ السَّابِعِ، وَصَعِدَهَا بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْكَعْبَةَ، وَذَكَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَدَعَا بِمَا تَيَسَّرَ، فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الإِحْلَالُ، وَلِلسَّعْيِ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي دَرْسِ السَّعْيِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ.

الإِحْلَالُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ:

إِذَا أَكْمَلَ الْمُتَمَتِّعُ سَعْيَهُ أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَمَا يَتَحَلَّلُ مِنْ حَجِّهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ، أَمَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ.

فَإِذَا أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَدْ زَالَ إِحْرَامُهُ، وَصَارَ حَلَالًا، وَأُبِيحَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا عَدَا صَيْدَ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ، وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: شَخْصٌ قَدِمَ إِلَى الْحَجِّ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، وَأَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَتِ امْرَأَتُهُ، أَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا خِلَالَ هَذِهِ الأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَا بِالْحَجِّ؟ وَالْجَوَابُ/ نَعَمْ.

وَذَاكَ مَعْنَى خَالَفَ الْإِحْرَامَا ... يُبَاحُ مَا كَانَ بِهِ حَرَامَا

مِنَ النِّسَا وَصَيْدِ غَيْرِ الْحَرَمِ ... وَالْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ طُرًّا فَاعْلَمِ

وَيَبْقَى حَلَالًا مُتَمَتِّعًا إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ):

فَإِذَا أَتَى الْيَوْمُ الثَّامِنُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَلَبَّى، وَصِفَةُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- يَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مُنْذُ غُسِلَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ.
- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
- يَعْقِدُ نِيَّةَ الإِحْرَامِ، وَيُلَبِّي بِقَوْلِهِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ".

فَإِذَا أَحْرَمَ تَوَجَّهَ إِلَى مِنًى، وَبَقِيَ بِهَا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَيُصَلِّي فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَالْفَجْرَ.

وَاقْصِدْ مِنًى وَصَلِّ فِيهَا الظُّهْرَا ... وَالْعَصْرَ ثُمَّ هَكَذَا وَالْفَجْرَا

تُصَلِّي فِيهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ... وَكُنْ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

قَوْلُهُ: (ثُمَّ هَكَذَا) أَيْ ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ. قَوْلُهُ: (وَكُنْ بِهَا) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مِنًى.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ (يَوْمِ عَرَفَةَ):

فَإِذَا طَلَعَ شَمْسُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَلَا تُجَاوِزَنَّ لِلْمُحَسِّرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ بَلْ لَهُ فَانْتَظِرِ

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ) يَعُودُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ انْتَظِرْ طُلُوعَهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَظَهَرَتْ عَلَى الْجَبَلِ تَوَجَّهْ إِلَى عَرَفَاتٍ، قَالَ الشَّيْخُ الصَّائِغِيُّ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

وَلَا تُجَاوِزْ يَا أُخَيَّ لِلْعَلَمْ حَتَّى تَرَى الشَّمْسَ عَلَى رَاسِ الْعَلَمْ

أَيْ عَلَى رَأْسِ جَبَلِ ثَبِيرٍ، فَإِذَا وَصَلَ عَرَفَاتٍ بَقِيَ بِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ قَامَ الْخَطِيبُ وَخَطَبَ فِي النَّاسِ خُطْبَةَ عَرَفَةَ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ لِخُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالدُّعَاءِ وَالابْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سِيَّمَا مِنْ قَوْلِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَهَكَذَا يَغْتَنِمُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الثَّمِينَةَ، وَلَا يُضَيِّعُهَا فِي قِيلَ وَقَالَ، وَفِي حِكَايَاتٍ فَارِغَةٍ، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُلِحُّ فِي الابْتِهَالِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي دُعَائِهِ عَظَمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذْكُرُ مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ تَوْبَتَهُ، وَيَسْأَلُهُ مَا بَدَا لَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهَكَذَا يَقْضِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الْمُبَارَكَةَ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَهُوَ وَاقِفٌ مَا أَمْكَنَهُ، فَإِنْ تَعِبَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ، لَكِنَّ أَكْمَلَ الأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ فِي دُعَائِهِ:

- وَاقِفًا.

- مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ: (... وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ).
- عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
- حَاضِرَ الْقَلْبِ: غَيْرَ غَافِلٍ وَلَا لَاهٍ.
- مُوقِنًا بِالإِجَابَةِ.
- وَأَنْ يَبْدَأَ دُعَاءَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاسْتِغْفَارِ.

وَيَبْقَى فِي عَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَكُنْ إِلَى الْغُرُوبِ فِي ابْتِهَالِ وَفِي دُعَاءٍ كَامِلِ الْأَحْوَالِ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَنُرَكِّزُ كَثِيرًا عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُقَاوِلِينَ يَتَعَجَّلُونَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُونَ بِمَنْ مَعَهُمْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُفِضْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)، وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرَ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ).

وَلَا تُفِضْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِلرِّجْسِ

مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعَرَبُ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْظُرُونَ تَغْرُبُ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ الْحَاجُّ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ سورة البقرة : ١٩٨ - ١٩٩، فَإِذَا وَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَبَاتَ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي غَلَسٍ، أَيْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ

الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ حَيْثُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا وَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ بِعَرَفَةَ قَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، وَلَمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: (وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، وَيَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَدْعُوهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ (يَوْمِ النَّحْرِ):

يَتَّجِهُ الْحَاجُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ يُلَبِّي، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْرِعَ مَا أَمْكَنَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَقْصِدُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ سورة البقرة: ١٩٦، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، فَإِذَا تَحَلَّلَ خَلَعَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، وَلَبِسَ لِبَاسَهُ الْمُعْتَادَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَالطِّيبَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ تُمْنَعُ فِي حَقِّهِ إِلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وَالصَّيْدُ وَالنِّسَاءُ يُمْنَعَانِ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْمُحِلِّ الثَّانِي
وَالطِّيبُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَا كَمِثْلِهِ وَقِيلَ لَمْ يُحَرَّمَا

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْحَجِّ وَهُوَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ أَوِ الثَّانِي عَشَرَ أَوِ الثَّالِثَ عَشَرَ؟

الْجَوَابُ/ نَعَمْ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ سورة الحج : ٢٩، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ سَعْيَ الْحَجِّ، وَمَا أَتَى بِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ يَأْتِي بِهِ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، وَمَا أَتَى بِهِ فِي سَعْيِ الْعُمْرَةِ يَأْتِي بِهِ فِي سَعْيِ الْحَجِّ، فَالْكَيْفِيَّةُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ، وَالشُّرُوطُ هِيَ الشُّرُوطُ، وَالسُّنَنُ هِيَ السُّنَنُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ هِيَ أَيَّامُ مِنًى.

أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ: يَرْمِي الْحَاجُّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَصِفَةُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

- يَرْمِي الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا لِئَلَّا يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الأَذَى وَالْحَصَى، وَيَقِفُ هُنَاكَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ.
- ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا وَيَقِفُ هُنَاكَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ.
- ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، وَهَلْ يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؟ الْجَوَابُ/ لَا.

الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ: يَرْمِي الْحَاجُّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فَلْيَتَأَخَّرْ وَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٠٣.

الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَنْ تَأَخَّرَ فِي مِنًى إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ: الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، وَيَبْقَى بِهَا مَا بَدَا لَهُ، وَفِي إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ عَظِيمٍ وَثَوَابٍ جَزِيلٍ. وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ، فَيَقُولُ: هَلْ يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الرَّابِعَ

عَشَرَ فِي مِنًى؟ وَالْجَوَابُ/ لَا، وَإِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِذَا تَعَجَّلَ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ إِذَا تَأَخَّرَ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ:

فَإِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ الانْصِرَافَ مِنْ مَكَّةَ أُمِرَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ).

حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ أَدْنَى عَهْدِهِ وَلَا بَيْعٌ أَوْ يَشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ، وَيَلْتَصِقُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ وَهُوَ حَزِينٌ عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَلْيَفْعَلْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنْ:

١. **الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ**: فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَلْزَمُهُمَا شَيْءٌ.

٢. **الْمَرِيضِ**: يَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَدَاعَ وَلَوْ بِأَنْ يُحْمَلَ وَيُطَافَ بِهِ مَحْمُولًا.

وَمَا عَلَى تَارِكِهِ لِعُذْرِ كَحَائِضٍ وَمَرَضٍ مِنْ جَبْرِ

وَبِذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ تَبْيِينِ مَا أَرَدْنَا تَلْخِيصَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

فَوَائِدُ فِي الْحَجِّ خَاصَّةٌ بِالْمَرْأَةِ:

سَنَخْتِمُ كِتَابَ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَمْسِ فَوَائِدَ تَخُصُّ الْمَرْأَةَ.

الْفَائِدَةُ الأُولَى/ قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي جَوْهَرِ النِّظَامِ:

وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّا ... مِنْ مَهْرِهَا لَوْ زَوْجُهَا قَدْ ضَجَّا

وَتَقْضِي مِنْهُ دَيْنَهَا إِنْ حَضَرَا ... وَفِطْرَةَ الأَبْدَانِ فَلْتُفَطِّرَا

لِأَنَّهُ مِنْ مَالِهَا الْمُقَدَّرِ ... فَزَوْجُهَا لَيْسَ لَهُ مِنْ غَيْرِ

وَإِنْ تَكُنْ لَمْ تَجِدَنَّ مَحْرَمَا ... يَسَعُهَا الْقُعُودُ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَالْخُلْفُ فِي إِلْزَامِهَا الْوَصِيَّهْ ... مَعَ وُجُودِ الْمَالِ فِي الْقَضِيَّهْ

الشَّرْحُ: ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةً:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَسَاقَ زَوْجُهَا إِلَيْهَا مَهْرَهَا، وَصَارَتْ مُسْتَطِيعَةً لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، فَهَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؟ الْجَوَابُ/ لَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَالُهَا: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء : ٤، وَلَا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تُؤَدِّيَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَيْفَ يَمْنَعُهَا فَرْضًا وَاجِبًا عَلَيْهَا؟! بَقِيَ: إِذَا كَانَ الْحَجُّ نَافِلَةً، فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَهَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ لَهَا مَهْرًا، أَوْ حَضَرَتْهَا فِطْرَةُ الأَبْدَانِ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُسَلِّمَهَا مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ لَهَا مَهْرًا، فَهَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ/ لَا؛ لِأَنَّ الْمَالَ خَرَجَ مِنْ مُلْكِهِ، وَصَارَ مُلْكًا لَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَرْأَةُ إِذَا وَجَدَتِ الاسْتِطَاعَةَ، لَكِنَّهَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا وَلَا زَوْجًا يَذْهَبُ مَعَهَا إِلَى الْحَجِّ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الْحَجِّ؟ الْجَوَابُ/ نَعَمْ، لَكِنْ بَقِيَ: إِذَا وَجَدَتْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُمْ نِسَاءٌ، فَهَلْ تَخْرُجُ مَعَهُمْ أَوْ لَا؟ الْجَوَابُ/ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آدَابِ الْحَجِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمِهَا، هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُوصِيَ بِالْحَجِّ؟ الْجَوَابُ/ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ لِلنِّسَا تُسَافِرَنَّا مَعْ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهَا اعْلَمَنَّا
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ لَهَا تُسَافِرُ مَعْهُ وَذَاكَ فِي الْجَوَازِ ظَاهِرُ
وَتُوصِي بِالْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِدِ لِمَحْرَمٍ أَوْ زَوْجِهَا الْمُؤَيِّدِ
وَذَاكَ مَهْمَا وَجَدَتْ لِلْمَالِ وَالْعَجْزُ عُذْرٌ ظَاهِرٌ فِي الْحَالِ

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ/ قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي جَوْهَرِ النِّظَامِ:

وَتَكْشِفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا فَقَطْ وَلَا تُغَطِّيهِ فَإِنَّهُ غَلَطْ

الشَّرْحُ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَإِحْرَامِ الرَّجُلِ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَالْوَجْهُ مِنَ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ.

وَيَكْشِفَنَّ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ مَعَا فَإِنَّهُ عَنْ سِتْرِ ذَاكَ مُنِعَا

وَأَمَّا إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فَفِي وَجْهِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، لَكِنْ يَلْزَمُهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا؛ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَتَكْشِفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا فَقَطْ) أَيْ دُونَ رَأْسِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: (... وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)، وَالْقُفَّازَانِ لِبَاسٌ مِنْ قُطْنٍ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي كَفَّيْهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَرَدَ النَّهْيُ لِلْمُحْرِمِ عَنْ أَلْبِسَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْأَخْفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)، أَمَّا الثِّيَابُ الَّتِي مَسَّهَا الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَالنَّهْيُ عَنْهَا عَامٌّ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً.

وَهَكَذَا لَا يَلْبَسُ الْمُزَعْفَرَا وَلَا مُوَرَّسًا وَلَا مُعَصْفَرَا

وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَلْبِسَةِ فَالنَّهْيُ عَنْهَا خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ رَجُلًا أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصًا، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا سِرْوَالًا، وَلَا بُرْنُسًا، وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ الْكَعْبَانِ ظَاهِرَيْنِ.

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَيَقْطَعَنْ مِنْ كَعْبِهِ الْخُفَّيْنِ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ قَمِيصًا، أَوْ سِرْوَالًا، أَوْ خُفَّيْنِ وَلَوْ وَجَدَتْ نَعْلَيْنِ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَهِيَ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ عِمَامَةً لِئَلَّا تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَالْبُرْنُسُ كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ/ قَالَ الشَّيْخُ خَلْفَانُ بْنُ جميّل السِّيَابِيُّ فِي سِلْكِ الدُّرَرِ:

وَنُدِبَ الرَّفْعُ لِصَوْتِ التَّلْبِيَهْ وَخَفْضُهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَبِّيَهْ

الشَّرْحُ: يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَأَنْ يَرْفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: (أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ)، وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا.

فَائِدَةُ الرَّابِعَةُ/ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ شَامِسٍ الْبَطَّاشِيُّ فِي سَلَاسِلِ الذَّهَبِ:

أَمَّا النِّسَاءُ فَهِيَ فِي أَصْلِهِمَا تَقُومُ لَا تَصْعَدُ مِنْ فَوْقِهِمَا

الشَّرْحُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (أَصْلِهِمَا) وَ(فَوْقِهِمَا) يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَصْعَدَ الصَّفَا وَأَنْ يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ بِقَدَرِ مَا يُقَابِلُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَقُومُ فِي أَصْلِ الصَّفَا، وَفِي أَصْلِ الْمَرْوَةِ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تَصْعَدَ فَوْقَهُمَا، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا بَدَأَتْ مِنَ الصَّفَا، وَاخْتَتَمَتْ بِالْمَرْوَةِ، حَتَّى لَا تَنْقُصَ شَيْئًا مِنَ السَّعْيِ وَلَوْ خَطْوَةً وَاحِدَةً.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ/ قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي جَوْهَرِ النِّظَامِ:

وَمَا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ تُهَرْوِلَا لَكِنَّهَا تُؤْمَرُ أَنْ تُعَجِّلَا

الشَّرْحُ: يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يُهَرْوِلَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَا تُهَرْوِلُ كَمَا يُهَرْوِلُ الرَّجُلُ، وَإِنَّمَا تُؤْمَرُ بِأَنْ تَمْشِيَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ فِي الْمَشْيِ، أَيْ تُسْرِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُهَرْوِلَ، وَعِنْدَمَا رَأَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – نِسَاءً يُهَرْوِلْنَ، قَالَتْ: (أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ، لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ)، أَيْ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ هَرْوَلَةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قناة الشيخ حمود بن حميد الصوافي
Hmalsawafi hmalsawafi38

جميع الحقوق محفوظة